أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم الجوزية الفقهية

سعود بن ملوح سلطان العنزي [1]

الفصل الرابع[2] و الأخير من كتاب المؤلف بعنوان: سد الذرائع عند الأمام ابن القيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية

ملخص

المقال يتضمن خمسة مباحث و خاتمة:

المبحث الأول: أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في العبادات.

المبحث الثاني: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في المعاملات.

المبحث الثالث: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في النكاح.

المبحث الرابع: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الاقضية والشهادات.

المبحث الخامس: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الحدود و الجنايات.

و خاتمة ذكر فيها المؤلف أهم النتائج التي خرج بها من رسالته: سد الذرائع عند الأمام ابن القيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية.

[1]

[2] قد يتضمن هذا المقال إشارة إلى ما سبق تقريره في المباحث السابقة من الكتاب، فيكفي كتابة اسم الكتاب في خانة البحث في موقع مباحث لجرد المقالات السابقة.

لقد عُرف ابن القيم بقوة حجته، ودقة استنباطاته، مما أضفى على اختياراته الفقهية أهمية كبيرة في نظر أهل العلم وطلابه، ولذلك اهتم عدد من الباحثين باستخراج اختياراته المبثوثة في كتبه وإبرازها للناس؛ لما لها من أهمية كبيرة في معالجة كثير من قضايا العصر التي تهم المسلمين، وكان من أهم القواعد التي عوّل عليها ابن القيم في اختياراته: قاعدة سد الذرائع، التي قال عنها: (. . . وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سد الذرائع)[١].

وقال أيضًا: (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمْر ونهْي، والأمْر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[٢].

ومن هنا أحببت أن أبرز أمثلةً لاختيارات ابن القيم التي عوّل فيها على سد الذرائع استدلالاً أو تعليلاً.

وقد سلكت في هذا طريقةَ عرض الخلاف في كل مسألة، مُوردًا الأدلةَ التي استدل بها أصحاب كل مذهب، ومن ثَم أذكر اختيار ابن القيم لأحد هذه الأقوال[٣]، والأدلة التي استند إليها في اختياره، ولم أتعرض لمناقشة أدلة كل قول؛ لأن غرضي من إيراد هذه المسائل هو إبراز اختيارات ابن القيم التي لها ارتباط بسد الذرائع.

---

(١) ابن القيم، «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٦٢٤).
(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٦٦).
(٣) وهو آخر الأقوال التي أذكرها في كل مسألة، وهو الراجح كذلك عند الباحث.

المبحث الأول
أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في العبادات

المطلب الأول: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الطهارة:

مسألة إطالة الغرة[1]:

اختلف الفقهاء في استحباب إطالة الغرة في الوضوء على قولين:

القول الأول: يستحب إطالتها، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) قال الفيومي في **«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»** (ص: ٤٤٥): (والغرة في الوضوء غسل مقدَّم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق. وقيل: غسل شيء من العَضُد والساق مع اليد والرِّجْل).

(٢) انظر: ابن نجيم، **«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»** (١/ ٣٠). وابن عابدين، محمد أمين، **«حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (١/ ١٣٠)، ٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: الشربيني، محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، **«مغني المحتاج»** (١/ ١٠٥)، ط٢، ٤م، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، **«نهاية المحتاج»** (١/ ١٩٣)، ٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ = ١٩٨٤م.

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، **«كشاف القناع»**=

أدلتهم:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[(١)].

٢ ـ حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه: فعن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء ! سمعت خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[(٢)].

القول الثاني: لا يستحب، وإليه ذهب المالكية[(٣)]، وهو رواية عن أحمد[(٤)]، وابن تيمية[(٥)].

= (١/١٠٣)، ٦م، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ . والرحيباني، مصطفى السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، «**مطالب أولى النهى**» (١/٩٦)، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الوضوء، باب فضل الوضوء، ح: ١٣٦)، **ومسلم** (ك: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح: ٥٧٩).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ح: ٢٥٠).

(٣) انظر: ابن موسى، خليل بن إسحاق، «**مختصر خليل**» (ص: ١٤)، تحقيق: أحمد علي الحركان، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ . والدردير، أبو البركات سيدي أحمد، «**الشرح الكبير**» (١/١٠٣)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) انظر: المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**» (١/ ١٦٨)، ط١، ١٢م، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، مصر، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

(٥) ابن تيمية، «**مجموع الفتاوى**» (١/ ٢٧٩).

أدلتهم:

استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: **«إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدَّ حدودًا، فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»**[(١)]، والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعدِّيها.

ولأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَنقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها[(٢)].

وقد رجَّح ابن القيم القول الثاني، فقال: (والصحيح أنه لا يستحب)[(٣)]، واستدل بما استدل به أصحاب القول الأول، ثم قال: (ولأن ذلك أصل الوسواس ومادّته، ولأن فاعله إنما فعله قُربةً عبادةً، والعبادات مبناها على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغَسْل إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهذا مما يُعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابَه لم يفعلوه ولا مرةً واحدةً، ولأن هذا من الغلوِّ، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إياكم والغلو في الدين»**[(٤)]، ولأنه تعمّق، وهو منهي

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣، ح: ٤٢)، **والبيهقي** (١٠/ ١٢، ح: ١٩٥١٠)، والطبراني في **«الكبير»** (٢٢/ ٢٢٢، ح: ٥٨٩) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به.
وهذا إسناد ضعيف؛ فإن مكحولاً لم يصح له سماع عن أبي ثعلبة. وقد ضعفه ابن رجب الحنبلي، وكذا الألباني، فانظر: **«غاية المرام»** (رقم: ٤).

(٢) انظر: ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٣٤٢).

(٣) ابن القيم، **«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»** (ص: ١٣٣)، ط١، ١م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

(٤) **أخرجه أحمد** (١/ ٣٤٧، ح: ٣٢٤٨)، **والنسائي** (ك: مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ح: ٣٠٥٧)، **وابن ماجه** (ك: المناسك، باب قدر حصى الرمي، ح: ٣٠٢٩)، **وابن خزيمة** (٤/ ٢٧٤، ح: ٢٨٦٧)، **وابن حبان** (٩/ ١٨٣، ح: ٣٨٧١)، **والحاكم** (١/ ٦٣٧، ح: ١٧١١)، **وابن الجارود** =

عنه)[١].

المطلب الثاني: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الصلاة:

مسألة صلاة القائم خلف القاعد:

يستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام، أن يستخلف إنسانًا صحيحًا يصلي بالناس؛ كما استخلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأن فيه خروجًا من الخلاف؛ فإن العلماء اختلفوا في صحة إمامته؛ ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمامُ كاملَ الصلاة[٢].

وقد اتفق العلماء على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا، إذا كان منفردًا أو إمامًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٣].

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحًا، فصلى خلف إمام مريضٍ يصلي قاعدًا، على ثلاثة أقوال[٤]:

= (رقم ٤٧٣)، **والبيهقي** (٢/ ٤٣٦، ح: ٤٠٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!

قلت: ليس الأمر كذلك؛ فإن زياد بن الحصين إنما أخرج له مسلم وحده.

(١) ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (٣/ ٦٠)، والنووي، **«المجموع»** (٤/ ٢٣١).

(٣) سورة البقرة: الآية٢٣٨.

(٤) انظر: البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)، **«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»** (١/ ٢٩٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، **«بداية المجتهد»** (١/ ٢٧٢)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. والفاسي، أبو الحسن علي بن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، **«الإقناع** =

القول الأول: تصح صلاة المأموم خلف الإمام القاعد، ويصلي المأموم خلفه قائمًا، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وبه قال الثوري، وأبو ثور، والحميدي[٣].

أدلتهم:

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخلف أبا بكر، ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد)[٤].

قالوا: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيكون ناسخًا لما قبله[٥].

= **في مسائل الإجماع»** (١/ ٤١٨)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

(١) انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ)، **«الهداية شرح البداية»**، (١/ ٥٨)، المكتبة الإسلامية. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، **«شرح فتح القدير»** (١/ ٣٨٦)، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (١/ ٣٦٦)، والرملي، **«نهاية المحتاج»** (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: النووي، **«المجموع»** (٤/ ٢٣٠).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ح: ٦٣٣)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما مَن يصلي بالناس، ح: ٤١٨).

(٥) انظر: النووي، **«المجموع شرح المهذب»** (٤/ ٢٣٢).

القول الثاني: لا تصح صلاة المأموم خلف الإمام القاعد. وهو مذهب مالك في إحدى الروايتين[١]، وقول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة[٢].

أدلتهم:

١ ـ ما رواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**لا يؤمنّ أحد بعدي جالسًا**»[٣].

٢ ـ ولأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان[٤].

القول الثالث: تصح صلاة المأموم خلف الإمام القاعد، لكن يصلي المأموم جالسًا، وإن ابتدأ الإمام قائمًا ثم اعتلَّ فجلس، أتم المأموم قائمًا، ولم يجز الجلوس. وإليه ذهب الحنابلة[٥].

وقد فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حُضير، وجابر، وقيس ابن فَهْد، وأبو هريرة، وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر[٦].

---

(١) انظر: الدسوقي، «**حاشية الدسوقي**» (١/ ٣٤٠). وابن رشد، «**بداية المجتهد**» (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: الكاساني: «**بدائع الصنائع**» (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه **الدارقطني** (١/ ٣٩٨، ح: ٦)، **والبيهقي** (٣/ ٨٠، ح: ٤٨٥٤).
وإسناده ضعيف؛ لإرساله، والجعفي متروك الحديث. انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» (١/ ١٧٣)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) انظر: الدسوقي، «**حاشية الدسوقي**» (١/ ٣٤٠).

(٥) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (١/ ٤٧٧). والرحيباني، «**مطالب أولي النهى**» (١/ ٦٥٥).

(٦) انظر: ابن قدامة: «**المغني**» (٣/ ٦١)، والنووي: «**المجموع**» (٤/ ٢٣١).

أدلتهم:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»(١).

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»(٢).

٣ ـ حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا، فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»(٣).

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح: ٦٨٩)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح: ٤١٧).

(٢) **أخرجه البخاري** (ك: الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح: ٦٥٦)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح: ٤١٢).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح: ٣٧١، وك: الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح: ٦٥٧)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح: ٤١١).

فقد دلت الأحاديث السابقة على وجوب متابعة الإمام في القعود لعذر، وأن المأموم يقعد مع قدرته على القيام، وهو واضح من أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم بالجلوس.

٤ ـ (ولأنها حالة قعود الإمام، فكان على المأمومين متابعته؛ كحال التشهد)[١].

وقد اختار هذه القول ابن القيم، وعلله بسد الذرائع، فقال: (إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر المأمومين أن يصلوا قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجئ عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سدًا لذريعة مشابهة الكفار؛ حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله[٢]، وهذا التعليل منه يبطل قول من قال: إنه منسوخ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها)[٣].

المطلب الثالث: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الزكاة:

مسألة منع المتصدق من شراء صدقته:

اختلف الفقهاء في حكم شراء الرجل لصدقته الفرض والتطوع إذا أخرجها عن يده، ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه:

---

(١) ابن قدامة، **«المغني»** (٣/ ٦٢).

(٢) وذلك في حديث جابر رضي الله عنه: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: **«إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً؛ فصلوا قعوداً»** أخرجه مسلم(ك: الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح: ٤١٣).

(٣) ابن القيم: **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٣٢)، وانظر: ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦٢٦).

القول الأول: لا بأس لمن أخرج زكاته وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه، وإليه ذهب الحنابلة في رواية[١] والظاهرية[٢]، والأوزاعي[٣].

أدلتهم:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق علىَ المسكين، فأهداها المسكين للغني**»[٤].

قالوا: فهذا نص من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجواز ابتياع الصدقة، ولم يخص المتصدق بها من غيره[٥].

٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه: قال بينا أنا جالس عند رسول الله

---

(١) انظر: المرداوي، «**الإنصاف**» (٣/ ١٠٧).

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، «**المحلى**» (٦/ ١٠٦)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٣) انظر: ابن عبد البر: «**التمهيد**» (٣/ ٢٦٠).

(٤) **أخرجه أبو داود** (ك: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح: ١٦٣٥)، **وابن ماجه** (ك: الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ح: ١٨٤١)، **وأحمد** (٣/ ٥٦، ح: ١١٥٥٥)، **وابن خزيمة** (ك: الزكاة، باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كان أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر، ح: ٢٣٧٤)، **وابن الجارود** (رقم: ٣٦٥)، **والدارقطني** (ك: الزكاة، باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة، ح: ٣)، **والبيهقي** (ك: قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، ح: ١٢٩٤٦) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «**المحلى**» (٦/ ١٠٧): (إسناد صحيح جداً).

(٥) انظر: ابن حزم، «**المحلى**» (٦/ ١٠٨).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**»[١].

قالوا: وهذا في معنى شرائها.

٣ ـ ولأن ما صح أن يُملك إرثًا، صحّ أن يُملك ابتياعًا، كسائر الأموال[٢].

٤ ـ كما جاز له أن يشتري بماله صدقة غيره، فكذلك يجوز له شراء صدقته؛ لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى، وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته أو هبته دون أن يبتاع ذلك[٣].

القول الثاني: يكره كراهة تنزيه لمن تصدق بشيء أو أخرج زكاة، أو كفارة، أو نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، ولم يروا فسخ العقد، ولم يردوا البيع. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) **أخرجه مسلم** (ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح: ١١٤٩).
(٢) انظر: ابن حزم، «**المحلى**» (٦/ ١٠٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٦/ ١٠٧). وابن عبد البر، «**التمهيد**» (٣/ ٢٦١).
(٤) انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ)، «**الهداية شرح البداية**» (٣/ ٢٢٧)، المكتبة الإسلامية. والكاساني، «**بدائع الصنائع**» (٦/ ١٢٨).
(٥) انظر: عليش، محمد، «**منح الجليل على مختصر خليل**» (٨/ ٢٢١)، ٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. العدوي، علي الصعيدي، «**حاشية العدوي**» (٢/ ٣٣٦)، ٢م، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ. والدسوقي، محمد عرفة، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» (١/ ٥٠٢) و(٤/ ١١٢)، ٤م، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
(٦) انظر: الشربيني، «**مغني المحتاج**» (٣/ ١٦٢).

أدلتهم:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»(١).

وحملوا النهي هنا على المبالغة في الزجر؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لأن القيء مما يستقذر ووجه الشبه أنه أخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبه تغير الطعام إلى حال القيء وألحق بالصدقة ما شابهها من كفارة ونذر(٢).

٢ ـ ولأن المتصدق عليه قد يستحي منه فيحابيه في ثمنها(٣).

٣ ـ أن الغرض من الصدقة ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق، فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه، فيكون قد رجع فيما تركه لله تعالى(٤).

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الزكاة، باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، ح: ١٤١٩)، **ومسلم** (ك: الفرائض، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح: ١٦٢٠).

(٢) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: ١١٢٢هـ) «**شرح الزرقاني**» (٢/ ١٩٣)، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

(٣) انظر: الشربيني، «**مغني المحتاج**» (٣/ ١٦٢).

(٤) انظر: ابن حجر، «**فتح الباري**» (٣/ ٣٥٣).

(٥) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (٢/ ٢١٤). والرحيباني، «**مطالب أولى النهى**» (٢/ ١١٤).

القول الثالث: يحرم ذلك، والبيع فاسد، وهو مذهب الحنابلة[١]، وبه قال قتادة، وابن المنذر[٢].

أدلتهم:

١ ـ حديث عمر السابق، وحملوا النهي على التحريم.

٢ ـ ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى[٣].

٣ ـ قال جابر رضي الله عنه: (إذا جاء المُصَدِّقُ فادفعْ إليه صدقتك، ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون: ابتعها، فأقول: إنما هي لله)[٤].

٤ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تشترِ طَهور مالِكَ)[٥].

وقد اختار ابن القيم هذا القول وعلله بسد الذريعة، فقال: (إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق؛ سدًّا لذريعة العود فيما خرج عنه لله تعالى، ولو بعوض؛ فإن تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير؛ بأن يدفع إليه صدقة ماله، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء ـ مع حاجته ـ فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار، فمن محاسن هذه

---

(١) انظر: ابن عبد البر، **«التمهيد»** (٣/ ٢٦٠)، وابن حجر: **«فتح الباري»** (٣/ ٣٥٣)، والعيني، **«عمدة القاري»** (١٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (٤/ ١٠٥).

(٣) **أخرجه عبد الرزاق** (ك: الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل، ٤/ ٣٨)، وابن **أبي شيبة** (ك: الزكاة، باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه ثم يشتريها من المصدق، ٣/ ١٨٨).

(٤) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: الزكاة، باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه ثم يشتريها من المصدق، ٣/ ١٨٨).

الشريعة الكاملة «سد الذريعة»، ومنع المتصدق من شراء صدقته)[١].

وقال أيضًا: (وللمنع من شرائه علتان:

إحداهما: أنه يُتخذ ذريعةً وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، فيقول: ظَفَري بهذا الثمن خير من الحرمان.

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العَوْد في شيء أخرجه لله بكل طريق؛ فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فآمالها بَعْدُ متعلقةٌ به، فلم تطب به نفسًا لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها في العود ولو بالثمن ليتمحض الإخراج لله، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره، وتعد ذلك دناءة ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه لخسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته. فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته، ولهذا منع من سكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام؛ كما منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام[٢]؛ لأنهم خرجوا عن ديارهم لله، فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله)[٣].

وقال: (وفي أكله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اللحم الذي

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، ح: ١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٢٧٢).

تصدق به على بريرة وقال: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»[(١)]: دليل على جواز أكل الغني، وبني هاشم، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة؛ لاختلاف جهة المأكول، ولأنه قد بلغ محله، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله، هذا إذا لم تكن صدقة نفسه، فإن كانت صدقته، لم يجز له أن يشتريها، ولا يهبها، ولا يقبلها هدية، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم**»[(٢)][(٣)].

المطلب الرابع: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الصوم

مسألة إفراد يوم الجمعة بالصيام:

اختلف الفقهاء في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام على قولين:

القول الأول: جواز إفراده بالصيام، وإليه ذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)].

أدلتهم:

١ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ح: ١٤٢٢)، **ومسلم** (ك: العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح: ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٨٥).

(٣) ابن القيم، «**زاد المعاد**» (٥/ ١٧٥).

(٤) انظر: الكاساني، «**بدائع الصنائع**» (٢/ ٧٩). وابن عابدين، «**رد المحتار على الدر المختار**» (٢/ ٣٧٥).

(٥) انظر: المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، «**مواهب الجليل**» (٢/ ٤٠٦)، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ. والدسوقي، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» (١/ ٥٣٤).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)[١].

٢ ـ لأنه من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحبًا[٢].

القول الثاني: يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه؛ مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صومُه يومَ الجمعة، وإليه ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا يصومن أحدكم يومَ الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»[٥].

---

(١) **أخرجه الترمذي** (ك: الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح: ٧٤٢)، **والنسائي** (ك: الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح: ٢٣٦٨)، **وابن ماجه** (ك: الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، ح: ١٧٢٥)، **وابن حبان** (ك: الصوم، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقرونًا بمثله، ح: ٣٦٤٥)، **والبيهقي** (ك: الصيام، صوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح: ٢٦٧٧).
قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) انظر: الكاساني، «**بدائع الصنائع**» (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: الشربيني، «**مغني المحتاج**» (١/ ٦٥٤). والنووي، «**روضة الطالبين**» (٢/ ٣٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (٢/ ٣٤٠). والرحيباني، «**مطالب أولى النهى**» (٢/ ٢١٩).

(٥) **أخرجه البخاري** (ك: الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، ح: ١٨٨٤)، **ومسلم** (ك: الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ح: ١١٤٤). واللفظ للبخاري.

٢ ـ عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم[١].

٣ ـ حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يومَ الجمعة، وهي صائمة، فقال: **«أصمت أمسِ ؟»** قالت: لا. فقال: **«أتريدين أن تصومي غدًا ؟»** قالت: لا. قال: **«فأفطري»**[٢].

قالوا: وهذا يدل على أن المكروه إفراده؛ لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمسِ ولا غدًا[٣].

واختار هذا القول ابن القيم، فقال: (إن السنة مضت بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام؛ سدًا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله؛ من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب)[٤].

المطلب الخامس: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الحج:

مسألة سفر المرأة للحج من غير محرم:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا وجدت محرمًا وجب عليها الحج

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، ح: ١٨٨٣)، **ومسلم** (ك: الصيام، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، ح: ١١٤٣). واللفظ للبخاري.

(٢) **أخرجه البخاري** (ك: الصوم، باب صوم يوم الجمعة...، ح: ١٨٨٥).

(٣) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (٤/٤٢٨).

(٤) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/٢٩). وانظر: ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦٢٩).

كالرجل[١]، واختلفوا في اشتراط المحرم لها في سفر الحج الواجب على قولين:

القول الأول: ليس وجود المحرم شرطًا في الحج.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ولكنهم اشترطوا الرفقة المأمونة.

وعن أحمد رواية: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب[٤].

وقال به ابن سيرين، والأوزاعي[٥].

وأما الظاهرية، فلم يشترطوا المحرم للمرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها، أما إن كان لها زوج؛ ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعلِ فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه[٦].

أدلتهم:

١ ـ ثبت أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما[٧].

---

(١) انظر: الفاسي، **«الإقناع في مسائل الإجماع»** (٢/ ٧٦٠).
(٢) انظر: العدوي، **«حاشية العدوي»** (١/ ٦٤٩). والدسوقي، **«حاشية الدسوقي»** (٢/ ٩).
(٣) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (١/ ٦٨١). والرملي، **«نهاية المحتاج»** (٣/ ٢٥٠).
(٤) انظر: المرداوي، **«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل»** (٣/ ٤١١).
(٥) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (٥/ ٣١).
(٦) انظر: ابن حزم: **«المحلى»** (٧/ ٤٧).
(٧) **أخرجه البخاري**(ك: الحج، باب حج النساء، ح: ١٧٦١)، وانظر: ابن حجر، **«فتح الباري»** (٤/ ٧٦).

٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة[١]، وهذه تملكها، فوجب عليها الحج والسعي إليه.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه: **«لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله»**[٢].

٤ ـ ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم؛ كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار[٣].

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: من الحاج يا رسول الله ؟ قال: **«الشعث التفل»**، فقام رجل آخر، فقال: أي الحج أفضل ؟ قال: **«العج والثج»**، فقام رجل آخر، فقال: ما السبيل يا رسول الله ؟، قال: **«الزاد والراحلة»**. **أخرجه الترمذي** (ك: الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ح: ٨١٢) و(ك: التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، ح: ٢٩٩٨)، **وابن ماجه** (ك: المناسك، باب ما يوجب الحج، ح: ٢٨٩٦)، **والدارقطني** (٢/ ٢١٧، ح: ١١)، **والبيهقي** (ك: الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله، ح: ٨٤٠٦، وباب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام، ح: ٨٨٩٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
قال الحافظ في **«التلخيص الحبير»** (٣/ ٨٣٤): (قال فيه أحمد **والنسائي**: متروك الحديث).
وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن عدد من الصحابة، فانظر ذلك في: الزيلعي، **«نصب الراية»** (٣/ ٧)، وابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، **«البدر المنير»** (٦/ ١٩)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م. والألباني، **«إرواء الغليل»** (٤/ ١٦٠).
(٢) **أخرجه البخاري** (ك: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح: ٣٤٠٠).
(٣) انظر: المغربي، **«مواهب الجليل»** (٢/ ٥٢٢).

القول الثاني: يشترط وجود المحرم في وجوب الحج على المرأة؛ وهو زوجها، أو ابنها، وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب.

وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

وبه قال الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر(٣).

أدلتهم:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**»(٤).

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»(٥).

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذوي محرم**»(٦).

---

(١) انظر: ابن الهمام، «**شرح فتح القدير**» (٢/ ٤١٩). وابن عابدين، «**رد المحتار على الدر المختار**» (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (٢/ ٣٩٤). والرحيباني، «**مطالب أولى النهى**» (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (٥/ ٣٠).

(٤) سبق تخريجه في الدليل رقم (٥٥) من أدلة سد الذرائع.

(٥) **أخرجه البخاري** (ك: الحج، باب حج النساء، ح: ١٧٦٣) و(ك: الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، ح: ٢٨٤٤) و(ك: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة...، ح: ٤٩٣٥)، **ومسلم** (ك: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح: ١٣٤١).

(٦) **أخرجه مسلم** (ك: الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ح: ٨٢٧).

٤ ـ حديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[١].

٥ ـ ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع[٢].

واختار هذا القول ابن القيم، فقال:

(أنه ـ أي الشارع ـ نهى المرأة أن تسافر بغير محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها)[٣].

وقال أيضًا: (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرّم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين؛ سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغَلَبات الطباع)[٤].

* * *

(١) **أخرجه الدارقطني** (ك: الحج، ح: ٣٠).
(٢) قال الحافظ في «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» (٢/ ٤): (وإسناده صحيح)، ١م، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
(٣) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (٢/ ٣٩٤).
(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٤).
(٥) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٩).

المبحث الثاني
أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في المعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع العِينة:

تعريف العِينة: أن يبيع سلعةً بثمن مؤجَّل، ثم يشتريها من مشتريها بأقلّ منه نقدًا[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز بيع العينة. وهو مذهب الشافعي[2]، واختاره أبو يوسف من الحنفية[3].

أدلتهم:

قالوا: إن الأصل في عقود المسلمين السلامة، وحمل الناس على

---

(١) انظر: ابن الأثير، **«النهاية في غريب الحديث والأثر»** (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٢/ ٥٤). والرملي، **«نهاية المحتاج»** (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: ابن عابدين، **«رد المحتار على الدر المختار»** (٥/ ٢٧٣).

التهم لا يجوز[١].

القول الثاني: تحريم بيع العينة. وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤].

وهو مروي عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وأبي الزناد، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٥].

أدلتهم:

١ ـ عن العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد ابن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدَ بنَ أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أن يتوب[٦].

---

(١) انظر: النووي، **«المجموع»** (٩/ ٢٤٨). وابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٣٣).

(٢) انظر: المرغيناني، **«الهداية شرح البداية»** (٣/ ٩٤). وابن عابدين، **«رد المحتار على الدر المختار»** (٥/ ٢٧٣، ٣٢٦).

(٣) انظر: الدردير، **«الشرح الكبير»** (٣/ ٨٩). والمغربي، **«مواهب الجليل»** (٤/ ٤٠٤). والدسوقي، **«حاشية الدسوقي»** (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، **«شرح منتهى الإرادات»** (٢/ ٢٦)، ط٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م. و**«كشاف القناع»** (٣/ ١٨٦). والرحيباني، **«مطالب أولى النهى»** (٣/ ٥٩).

(٥) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (٦/ ٢٦٠).

(٦) **أخرجه عبد الرزاق** (ك: البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، ح: ١٤٨١٢)، **والبيهقي** (ك: البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ح: ١٠٥٨٠)، **والدارقطني** (٣/ ٥٢، ح: ٢١١) من طرق عن أبي إسحاق عن امرأته العالية به. =

قالوا: (والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتُقْدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه)[١].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى**

= قال الدارقطني: (أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما)، ولم يرتضِ هذا القول ابن الجوزي فقال: (قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة؛ ذكرها محمد بن سعد في كتاب **«الطبقات»** فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة). **«التحقيق في أحاديث الخلاف»** (٢/ ١٨٤)

قال ابن القيم: (رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمه وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق، وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة. وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التابعين بحيث ترد به روايتهم. وأيضاً فأن هذه المرأة معروفة واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل ـ كما رواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية ـ يعني جدة إسرائيل فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة وإسرائيل أعلم بجدته وأبو اسحاق أعلم بامرأته،

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروى حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر... وأيضاً فإن في الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ). **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٨٠ ـ ٨١).

(١) ابن قدامة، **«المغني»** (٦/ ٢٦١).

ترجعوا إلى دينكم»[١].

(وهذا وعيد يدل على التحريم)[٢].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين. فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة).

٤ ـ حديث أنس: أنه سئل عن العينة. فقال: إن الله لا يُخدع ! هذا مما حرم الله ووسوله)[٣].

٥ ـ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا؛ فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم، والوسيلة إلى الحرام حرام[٤].

وقد اختار ابن القيم هذا القول، وعلل ذلك بسد الذرائع، فقال:

(أن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم

---

(١) **أخرجه أبو داود** (ك: الإجارة، باب في النهي عن العينة، ح: ٣٤٦٢)، **والبيهقي** (ك: البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، ح: ١٠٤٨٤).
قال ابن القيم في **«حاشية سنن أبي داود»** (٥/ ١٠٤) ـ بعد أن أورد له طريقين ـ: (وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر). وصححه الألباني في **«السلسلة الصحيحة»** (١/ ١٥) بمجموع طرقه.

(٢) ابن قدامة، **«المغني»** (٦/ ٢٦٢).

(٣) عزا هذا الأثرَ والذي قبله الإمامُ ابنُ القيم إلى كتاب للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطيّن، وإلى كتاب أبي محمد النجشي الحافظ، ثم قال: (وقول الصحابي **«حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا»** في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولا يؤبه به). ابن القيم: **«حاشية سنن أبي داود»** (٥/ ١٠١).

(٤) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (٦/ ٢٦١).

يتواطئا على الربا؛ وما ذاك إلا سدًّا للذريعة)[١].

وقال أيضًا: (ومنع البائع أن يشتريَ السلعةَ من مشتريها بأقل مما اشتراها به ـ وهي مسألة العينة ـ ، وإن لم يقصد الربا؛ لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئةً بعشرةٍ نقدًا)[٢].

وقال أيضًا: (أنه نهى عن بيعتين في بيعة[٣]، وهو الشَّرَطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين أو الربا في الحديث الثالث[٤]؛ وذلك سدًّا لذريعة الربا؛ فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجله ثم اشتراها منه بمائة حالّة فقد باع بيعتين في بيعة، فإنْ أَخَذَ بالثمن الزائد أَخَذَ بالربا، وإن أخذ بالناقص أَخَذَ بأوكسهما[٥]، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كل البُعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالّة، وليس هنا ربا، ولا جهالة ولا غَرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيّره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضًا؛ فإنه فرّق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جدًا إلى الربا ـ وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع ـ وهذان العقدان بينهما من النَّسَب والإخاء والتوسّل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم)[٦].

---

(١) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ١٨).
(٢) ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦١٨).
(٣) سبق تخريجه في الدليل رقم (٥١) من أدلة سد الذرائع.
(٤) سبق تخريجه والكلام في تفسيره في الدليل رقم (٥١) من أدلة سد الذرائع.
(٥) قال ابن القيم في **«حاشية سنن أبي داود»** (٥/ ١٠٠): (فأوكسهما: الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل: أخذ بالربا. فالمعينان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة).
(٦) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٤٢).

وقال أيضًا: (فلو لم يأت في هذه المسألة أثر محض لكان القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها ربًا مُستَحلٌّ بأدنى الحيل)[١].

المطلب الثاني: بيع العنب لعاصر الخمر:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العنب لمن يعصره خمرًا على قولين:

القول الأول: يصح البيع، مع الكراهة. وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

وذكر بعض الشافعية أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرًا، فهو محرّم، وإنما يكره إذا شك[٤].

وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري؛ أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرًا[٥].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦]، وهو بيع تم بأركانه وشروطه.

٢ ـ (ولأنه بيع، وقد تم بأركانه وشروطه)[٧].

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٨٣).
(٢) انظر: المرغيناني، **«الهداية شرح البداية»** (٤/ ٩٤). وابن عابدين، **«رد المحتار على الدر المختار»** (٤/ ٥٩٢).
(٣) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٢/ ٥١). والرملي، **«نهاية المحتاج»** (٣/ ٤٧١).
(٤) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٢/ ٥١).
(٥) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (٦/ ٣١٧).
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٧) انظر: المصدر السابق (٦/ ٣١٨).

٣ ـ ولأنه قد لا يتخذ منه خمرًا، وليس الحرام بأولى به من الحلال، بل الحلال أولى به من الحرام وبكلِّ مُسلمٍ[١].

القول الثاني: البيع باطل. وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤]، وهذا نهي يقتضي التحريم.

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)[٥].

٣ ـ كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنبًا كثيرًا، فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد: إذا جاء كتابي هذا فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبدًا، فعزله عن ضيعته[٦].

---

(١) انظر: الشافعي، **«الأم»** (٧/ ٥٤).

(٢) انظر: المغربي، **«مواهب الجليل»** (٤/ ٢٥٤ و٥/ ٣٨٣). والدسوقي، **«حاشية الدسوقي»** (٣/ ٧).

(٣) انظر: البهوتي، **«كشاف القناع»** (٣/ ١٨١). والرحيباني، **«مطالب أولى النهى»** (٣/ ٥٢).

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) **أخرجه الترمذي** (ك: البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، ح: ١٢٩٥)، **وابن ماجه** (ك: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح: ٣٣٨١).
قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٦) **أخرجه النسائي** (ك: الأشربة، باب الكراهية في بيع العصير، ح: ٥٢٢٢)، =

٤ ـ (ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أَمَته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها)[١].

واختار ابن القيم القول الثاني، وعلل بسد الذرائع، فقال: (قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع السلاح في الفتنة[٢]، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله؛كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرًا، وقد لعنه

= **وعبد الرزاق** (ك: الأشربة، باب العصير شربه وبيعه، ح: ١٦٩٩٣)، **وابن أبي شيبة** (ك: البيوع والأقضية، باب في بيع العصير، ح: ٢٢١٣٠).

(١) ابن قدامة، **«المغني»** (٦/ ٣١٨).

(٢) **أخرجه البيهقي** (ك: البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، ح: ١٠٥٦٢)، والطبراني في **«الكبير»** (١٨/ ١٣٦، ح: ٢٨٦)، والبزار في **«مسنده»** (٩/ ٦٣، ح: ٣٥٨٩) من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي إلا عمران بن حصين وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي.
قال الحافظ في **«الفتح»** (٤/ ٣٢٣): (إسناده ضعيف).
وقال المناوي في **«فيض القدير»** (٦/ ٣٠٧): (قال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني: فيه يحيى بن كثير السقاء، وهو متروك اهـ. ورواه عنه أيضاً البزار وابن عدي. قال ابن حجر: وهو ضعيف، والصواب وقفه كما قاله ابن عدي، وعلقه البخاري).

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو والمعتصر معًا، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صرحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)[1].

وقال أيضًا ـ وفيه رد على من تمسك بظاهر العقود دون نظر إلى القصد ـ :

(ومن تدبر مصادر الشرع وموارده، تبيّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفِّر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**»[2]، فكيف يعتبر الألفاظ التي يُقطع بأن مراد قائلها خلافها ؟ ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين، ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمَّهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن ذلك من أكبر المقْت عنده، ولعن اليهود إذ توسَّلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله نفسه، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخمر عاصرَها ومُعتصرَها، ومن المعلوم أن العاصر عصر عنبًا، ولكن لما كانت نيّته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعُلم أن الإعتبار في

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٦٣).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، ح: ٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. ومن لم يراعِ القُصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوّزَ له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك، وجوّزوا له العصر، وقضوا له بالأجرة، وقد روي في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن أبيه: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو مَنْ يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرة**»[(١)]، ذكره أبو عبد الله بن بطّة، ومن لم يراعِ القصد في العقد لم يرَ بذلك بأسًا.

وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدْمُها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة.

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصْر...)[(٢)].

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في «**الأوسط**» (٥/ ٢٩٤، ح: ٥٣٥٦)، **وابن حبان** في «**المجروحين**» (١/ ٢٣٦)، ثم قال: (وهذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد وما رواه ثقة والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر).
وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ٩٠): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب).
وقال ابن حجر في «**لسان الميزان**» (٢/ ٢٥٦): (موضوع).

(٢) ابن القيم: «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٤٩٧).

المبحث الثالث
أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نكاح التحليل:

تعريف نكاح التحليل:

هو أن يتزوج امرأة طلقها غيره ثلاثًا؛ ليحلها لزوجها، وأنها متى أصابها طلقها[1].

وقد اختلف الفقهاء في صحة نكاح التحليل على قولين:

القول الأول: النكاح صحيح، والشرط باطل. وهو مذهب أبي حنيفة[2].

---

(١) انظر: ابن عبد البر، **«الكافي»** (٢/ ٥٣٣). وابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، المشهور بابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، **«غريب الحديث»** (١/ ٢٣٧)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. وابن الأثير، **«النهاية في غريب الأثر»** (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: المرغيناني، **«الهداية شرح البداية»** (٢/ ١١). وابن الهمام، **«شرح فتح القدير»** (٤/ ١٨٢).

أدلتهم:

١ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المحلِّل والمحلَّل له[١]، قالوا: ولو كان النكاح فاسدًا لما سماه محللاً[٢].

٢ ـ (لأنه تزوجها نكاحًا مطلقًا، والنكاح سنة مرغوب فيها، وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعهما بذلك على ارتكاب المحرم، ويوصلهما إلى مرادهما بطريق حلال، فتكون إعانة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه، فالظاهر أن كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق، خصوصًا إذا كان بينهما ولد، فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحلها للأول، ربما يحملهما الندم أو فرط ميل كل واحد منهما إلى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل، فهو يسعى إلى إتمام مرادهما على وجه يندبان إليه في الشرع فيكون مأجورًا فيه)[٣].

٣ ـ لأن هذا المنهي ـ أي في لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحلل والمحلل له ـ لمعني في غير النكاح، فلا يمنع صحة النكاح، والدخول بالنكاح الصحيح يحلها للزوج الأول[٤].

القول الثاني: النكاح باطل. وهو مذهب عامة أهل العلم، منهم: مالك[٥]، والشافعي[٦]، .....

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: ابن الهمام، **«شرح فتح القدير»** (٤/ ١٨٢).
(٣) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، **«المبسوط»** (٣٠/ ٢٢٨)، دار المعرفة، بيروت.
(٤) انظر: المصدر السابق، (٣٠/ ٢٢٨).
(٥) انظر: الدردير، **«الشرح الكبير»** (٢/ ٢٥٨). والعدوي، **«حاشية العدوي»** (٢/ ٩٦).
(٦) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، =

وأحمد[١]. وهو قول: الحسن، والنخعي، وقتادة، والليث، والثوري، وابن المبارك[٢].

أدلتهم:

١ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[٣].

٢ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟!**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلل؛ لعن الله المحلل والمحلل له**»[٤].

٣ ـ قول جابر رضي الله عنه: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس وهو يقول: (والله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)[٥].

٤ ـ (ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح

= «**الحاوي الكبير**» (٩/ ٣٣٢)، ط١، ١٩م، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
وهذا ـ عند الشافعي ـ فيما إذا عقد على شرط أنه إذا وطئها، فلا نكاح بينهما، فإن عقد ولم يشرط في العقد، كره، ولم يفسد العقد. انظر: الشافعي، «**الأم**» (٥/ ٨٠). والشيرازي، «**المهذب**» (٢/ ٤٧).

(١) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (٥/ ٩٤)، و«**شرح منتهى الإرادات**» (٢/ ٦٦٧). والرحيباني، «**مطالب أولي النهى**» (٥/ ١٢٧).

(٢) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (١٠/ ٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **أخرج عبد الرزاق** (ك: النكاح، باب التحليل، ح: ١٠٧٧٧)، **وابن أبي شيبة** (٧ ك: الرد على أبي حنيفة ـ ٧/ ٢٨٥، ح: ٣٦١٩١).

المتعة)[١].

وقد رجَّح ابن القيم القولَ ببطلان النكاح، وعلل بسد الذرائع، فقال:

(أنه أبطل أنواعًا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان؛ سدًا لذريعة الزنا؛ فمنها: النكاح بلا ولي... ومن هذا: تحريم نكاح التحليل... ومن ذلك: تحريم نكاح المتعة... فحرّم هذه الأنواع كلها سدًا لذريعة السِّفاح، ولم يبح إلا عقدًا مؤبدًا يقصد فيه كل من الزوجين المُقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي، وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان؛ فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل: رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها)[٢].

المطلب الثاني: حكم اشتراط الولي لصحة النكاح:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يشترط الولي لصحة نكاح الحرة العاقلة البالغة، إذا كان الزوج كفؤًا، وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، والشعبي، والزهري[٤].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ

---

(١) ابن قدامة، **«المغني»** (١٠/ ٥١).

(٢) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٥٩). وانظر: ابن القيم، **«زاد المعاد»** (٥/ ١٠٩).

(٣) انظر: المرغيناني، **«الهداية شرح البداية»** (١/ ١٩٦). والكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: ابن رشد، **«بداية المجتهد»** (٢/ ١٦).

بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه أضاف العقد إليهن، فدل على أنهن يملكن مباشرة العقد بأنفسهن[٤].

٢ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[٥]، وهي من لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا.

وجه الدلالة: فأفاد أن فيه حقيْن: حقَّه؛ وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحقَّ منه، ولن تكون أحقَّ إلا إذا زوّجت نفسَها بغير رضاه[٦].

٣ ـ ولأنه خالص حقها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة، فصح منها؛ كبيع أَمَتها، ولأنها إذا مَلَكت بيع أمَتها، وهو تصرّفٌ في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقْدٌ على بعض نفعها أوْلى. وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسبَ إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها: تفويض الأمر إليه[٧].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٤) انظر: السرخسي، «**المبسوط**» (٥/ ١١)، والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» (٢/ ١١٧)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
(٥) **أخرجه مسلم** (ك: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح: ١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) انظر: ابن نجيم، «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» (٣/ ١١٧).
(٧) انظر: المرغيناني، «**الهداية شرح البداية**» (١/ ١٩٦). والزيلعي، «**تبيين الحقائق**» (٢/ ١١٧).

القول الثاني: يشترط الولي لصحة النكاح، فللمرأة أن تنكِح نفسها بإذن وليها. روي هذا عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١].

أدلتهم:

١ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل**»[٢].

قالوا: فمفهومه: صحة نكاحها بإذنه[٣].

٢ ـ (ولأن المرأة إنما مُنعت الاستقلال بالنكاح، لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها)[٤].

---

(١) انظر: المرغيناني، «**الهداية شرح البداية**» (١/ ١٩٦). وابن قدامة، «**المغني**» (٩/ ٣٤٥)، وابن حزم، «**المحلى**» (٩/ ٤٥٥).

(٢) **أخرجه أبو داود** (ك: النكاح، باب في الولي، ح: ٢٠٨٣)، **والترمذي** (ك: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: ١١٠٢)، **وابن ماجه** (ك: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٨٧٩)، **وأحمد** (٦/ ٤٧، ح: ٢٤٢٥١) و(٦/ ٦٦، ح: ٢٤٤١٧) و(٦/ ١٦٥، ح: ٢٥٣٦٥)، **والدارمي** (ك: النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ح: ٢١٨٤)، **وابن حبان** (ك: النكاح، باب الولي، ح: ٤٠٧٤)، **والحاكم** (٢/ ١٨٣، ح: ٢٧٠٦)، وابن الجارود (رقم: ٧٠٠)، **والدارقطني** (٣/ ٢٢١، ح: ١٠)، **وأبو يعلى** (٨/ ١٣٩، ح: ٤٦٨٢) و(٨/ ١٩١، ح: ٤٧٥٠) و(٨/ ٢٥١، ح: ٤٨٣٧)، **والبيهقي** (ك: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٣٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، بإسناد صحيح. وقد أعل بما لا يقدح على بساط النقد. فانظر: الترمذي، «**الجامع الصحيح**» (٣/ ٤٠٨)، وابن حجر، «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١٧٤)، وابن الملقن، «**البدر المنير**» (٧/ ٥٥٣)، والألباني، «**إرواء الغليل**» (٦/ ٢٤٣).

(٣) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (٩/ ٣٤٦).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٣٤٦).

القول الثالث: يشترط إذن الولي في البكر، أما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين. وهذا مذهب داود بن علي الظاهري[١].

دليلهم: استدلوا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الأيم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها**»[٢]. ففرّق عليه الصلاة والسلام بين الثيّب والبكر[٣].

القول الرابع: يشترط الولي لصحة النكاح ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا توكل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت: لم يصح النكاح. وهو رأي جماهير العلماء، منهم الأئمة الثلاثة: مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

وهو مروي عن عدد من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين[٨].

وإليه ذهب: سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز،

---

(١) انظر: ابن حزم، «**المحلى**» (٩/ ٤٥٥).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٠٧).
(٣) انظر: ابن حزم، «**المحلى**» (٩/ ٤٥٧).
(٤) انظر: الدردير، «**الشرح الكبير**» (٢/ ٢٢٠)، والعدوي، «**حاشية العدوي**» (٢/ ٤٩).
(٥) انظر: الشربيني، «**مغني المحتاج**» (٣/ ١٩٨). وعميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ)، «**حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**» (٣/ ٢٢٢)، ط١، ٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
(٦) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (٥/ ٤٨)، و«**شرح منتهى الإرادات**» (٢/ ٦٣٧)، والرحيباني، «**مطالب أولي النهى**» (٥/ ٥٨).
(٧) انظر: ابن حزم، «**المحلى**» (٩/ ٤٥١).
(٨) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (٩/ ٣٤٥). وابن حزم، «**المحلى**» (٩/ ٤٥٤). والترمذي، «**سنن الترمذي، المسمى الجامع الصحيح**» (٣/ ٤١٠).

وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، وإسحاق، وأبو عبيد [١].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢].

قالوا: (وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق الولاية، لما نهوا عن العضل)[٣]، ولأن سبب نزول هذه الآية[٤]: امتناع معقل بن يسار من إنكاح أخته الذي طلقها[٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[٦].

قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضًا[٧]

٣ ـ حديث: «**لانكاح إلا بولي**»[٨]، .....

---

(١) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (٩/ ٣٤٥).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.
(٣) ابن رشد، «**بداية المجتهد**» (٢/ ١٧). وانظر: الشربيني، «**مغني المحتاج**» (٣/ ١٩٨).
(٤) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (٩/ ٣٤٦)، والبهوتي، «**شرح منتهى الإرادات**» (٢/ ٦٣٧).
(٥) **أخرجه البخاري** (ك: التفسير، باب: وإذا طلقتم النساء، ح: ٤٢٥٥)، بإسناده عن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقلٌ، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢).
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢١.
(٧) انظر: ابن رشد، «**بداية المجتهد**» (٢/ ١٧).
(٨) **أخرجه أبو داود** (ك: النكاح، باب الولي، ح: ٢٠٨٥)، **والترمذي** (ك: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: ١١٠١)، **وابن ماجه** (ك: النكاح، =

وهو لنفي الحقيقة الشرعية[١].

٤ ـ حديث: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٢].

٦ ـ (ولأنها مُوَلًّى عليها في النكاح، فلا تليه؛ كالصغيرة)[٣].

وقد اختار ابن القيم القول الأخير، وعلل بسد الذرائع، فقال:

(إنه أبطل أنواعًا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان؛ سدًا لذريعة الزنا؛ فمنها: النكاح بلا ولي؛ فإنه أبطله سدًا لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: (أنكحيني نفسك بعشرة دراهم)،ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدًا لذريعة الزنا)[٤].

* * *

= باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٨٨١)، **وأحمد** (٤/ ٤١٨، ح: ١٩٧٦١)، **وابن حبان** (ك: النكاح، باب الولي، ح: ٤٠٧٧)، **والحاكم** (٢/ ١٨٤، ح: ٢٧١٠)، **وابن الجارود** (رقم: ٧٠١)، **والبيهقي** (ك: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٣٣٩٣)، والطبراني في «**الأوسط**» (١/ ٢١١، ح: ٦٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنهما. وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح الوصل؛ كما قال البخاري **والترمذي** وغيرهما.

قال الحافظ في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٥٦): (وقد اختلف في وصله وإرساله، . قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين).

وانظر كلام الإمام ابن القيم عن هذا طرق هذا الحديث في «**حاشية سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩).

(١) انظر: «**كشاف القناع**» (٥/ ٤٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) ابن قدامة، «**المغني**» (٩/ ٣٤٦).

(٤) ابن القيم: «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٩).

المبحث الرابع
أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الأقضية والشهادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في القضاء:

مسألة قضاء القاضي بعلمه:

اختلف العلماء في جواز حكم القاضي بعلمه المجرد في القضية إذا كان يعلمها، هل يحكم بعلمه ولو دون بينة أو إقرار، على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[1]، وقد فصّلوا فيه، فقالوا:

لا يجوز للقاضي أن يحكم في الحدود الخالصة لله تعالى بعلمه.

وعللوا ذلك بما يلي[2]:

١ ـ أن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه.

٢ ـ ولأن الحجة في وضع الشيء هي البيّنة التي تتكلم بها، ومعنى

---

(١) انظر: الكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٦/٧). وابن عابدين، **«رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (٥/ ٢٩٩، ٤٣٨، ٤٣٩).

(٢) انظر: الكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٧/٧).

البيّنة وإن وجد، فقد فاتت صورتها، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص، فإنه حق العبد، وحقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها.

٣ ـ ولأنه خصم فيها؛ لأنه حق الله تعالى، وهو نائبه.

وأما ما كان من حقوق الآدميين: ففرقوا فيه:

فما علمه في ولايته: حَكَمَ فيه بعلمه؛ لأنه يجوز له القضاء بالبينة، وهي مبنية على غلبة الظن، فجاز له القضاء بعلمه المبني على الحس والمشاهدة بطريق الأولى[١].

وأما ما عَلِمَه قبل ولايته:

فلا يحكم فيه بعلمه عند أبي حنيفة؛ لأن العلمَ الحادثَ له في زمنِ القضاء عِلْمٌ في وقتٍ هو مكلَّفٌ فيه بالقضاء، فأشبه البيّنةَ القائمةَ فيه، والعلمُ الحاصلُ في غير زمان القضاء علمٌ في وقتٍ هو غير مكلَّفٍ فيه بالقضاء، فأشبه البيّنةَ القائمةَ فيه[٢].

ويجوز أن يحكم فيه بعلمه عند صاحبيه؛ لأنه لما جاز أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن القضاء: جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء؛ لأن العلم في الحالَيْن على حَدٍّ واحد[٣].

إلا أن المفتى به عند المتأخرين: عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقًا؛ قالوا: لفساد قضاة الزمان[٤].

القول الثاني: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقًا.

---

(١) انظر: الكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٧/ ٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٧/ ٧).
(٤) انظر: ابن نجيم، **«البحر الرائق»** (٧/ ٢٠٥)، وابن عابدين، **«رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (٥/ ٤٣٩)، وابن الهمام، **«شرح فتح القدير»** (٧/ ٣٥٩).

وهو قول للشافعي[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة [٣]، وأبي ثور[٤].

أدلتهم:

١ ـ (لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قالت له هندٌ: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: **«خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»**[٥].

فَحَكم لها من غير بيّنة ولا إقرار؛ لعِلْمه بصدقها)[٦].

٢ ـ ما رواه عروة ومجاهد أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر ابنَ الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حدًا في موضعٍ كذا وكذا. قال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعِبْتُ أنا وأنت فيه، ونحن غلمانٌ، فأتني بأبي سفيان. فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان، انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجرَ من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل.

---

(١) انظر: الشافعي، **«الأم»** (٧/ ١١٣)، و**«الرسالة»** (ص: ٦٠٠). والماوردي، **«الحاوي الكبير»** (١٦/ ٣٢١).

(٢) انظر: المرداوي، **«الإنصاف»** (١١/ ٢٥١).

(٣) انظر: الكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٧/ ٦ ـ ٧).

(٤) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (١٤/ ٣١).

(٥) **أخرجه البخاري** (ك: البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون. . . ، ح: ٢٠٩٧) و(ك: النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح: ٥٠٤٩) و(ك: الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، ح: ٦٧٤٢. وباب القضاء على الغائب، ح: ٦٧٥٨)، **ومسلم** (ك: الأقضية، باب قضية هند، ح: ١٧١٤).

(٦) ابن قدامة، **«المغني»** (١٤/ ٣١).

فقال: والله لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه بالدِّرَّة، وقال: خذه لا أُمَّ لك، فضعه ههنا، فإنك ما علمتَ قديمُ الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجرَ، ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة، فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تُمتْني حتى غلبتُ أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام. قال: فاستقبل القبلةَ أبو سفيان، وقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى جعلتَ في قلبي من الإسلام ما أَذِلُّ به لعمر[(١)].

قالوا: (فحكم بعلمه)[(٢)].

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذ رآه أو علمه أو سمعه**»[(٣)].

٤ ـ ولأنه يجوز له أن يحكم بما يفيد الظن، وهو الشاهدان أو

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٢٢/ ٢١٨)، والهندي، علاء الدين علي المتقي (ت: ٩٧٥هـ) في «**كنز العمال**» (١٢/ ٢٩٦، رقم: ٣٦٠١٦)، ت: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

(٢) ابن قدامة، «**المغني**» (١٤/ ٣١).

(٣) **أخرجه الترمذي** (ك: الفتن، باب ماجاء ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ح: ٢١٩١)، **وابن ماجه** (ك: الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح: ٤٠٠٧)، **وأحمد** (٣/ ٥، ح: ١١٠٣٠) و(٣/ ٥٣، ح: ١١٥١٦) و(٣/ ٨٤، ح: ١١٨١٠)، **وابن حبان** (ك: البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح: ٢٧٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧١، ح: ١٢٩٧)، والطبراني في «**الأوسط**» (٥/ ١٤٤، ح: ٤٩٠٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (١/ ٢٧١ رقم: ١٦٨).

الشاهد واليمين، فلأن يجوز له أن يحكم بعلمه من باب أوْلى[١].

القول الثالث: يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إلا في حد من حدود الله تعالى. وهو الأظهر عند الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

أدلتهم: استدلوا بالأدلة السابقة على جواز حكم القاضي بعلمه.

أما استثناؤهم الحدود، فعللوا ذلك بقولهم: لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويندب سترها[٤]. ولأن شهادته شهادة رجل، ولا يكفي ذلك في إقامة الحد[٥].

القول الرابع: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقًا، لا فيما عَلِمه قبل الولاية ولا بعدها، لا في مجلس الحكم، ولا في غيره، لا في حقوق الله تعالى، ولا في حقوق الآدميين.

وهو مذهب مالك[٦]، وأحد قولي الشافعي[٧]، وظاهر مذهب أحمد[٨]. وهو قول (شريح، والشعبي، وإسحاق، أبي عبيد، ومحمد بن

---

(١) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٥٣١)، وابن قدامة، **«المغني»** (١٤/ ٣١).
(٢) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٥٣١). والقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، **«حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي»** (٤/ ٣٠٥)، ط١، ٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
(٣) انظر: المرداوي، **«الإنصاف»** (١١/ ٢٥١).
(٤) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٥٣٢).
(٥) انظر: المرداوي، **«الإنصاف»** (١١/ ٢٥١).
(٦) انظر: الدردير، **«الشرح الكبير»** (٤/ ١٥٨). وعليش، **«منح الجليل على مختصر خليل»** (٨/ ٣٥٩).
(٧) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٥٣١).
(٨) انظر: البهوتي، **«كشاف القناع»** (٦/ ٣٣٥)، و**«شرح منتهى الإرادات»** (٣/ ٣٣٧، ٥١٨). والمرداوي، **«الإنصاف»** (١١/ ٢٥٠).

الحسن الشيباني)[١].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٢]. فأمر بجلد القاذف متى لم يُقم البيّنة.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**»[٣].

قالوا: وهذا يدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم[٤].

٣ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**شاهداك أو يمينه**»[٥].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث أبا جهم على صدقة، فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبروه، فأعطاهم الأرش، ثم صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم، أرضيتم ؟**»، قالوا: نعم. فصعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المنبر، فخطب الناس وذكر القصة، وقال: «**أرضيتم ؟**» قالوا: لا. فهمَّ بهم المهاجرون، فنزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (١٤/ ٣١). وابن رشد، «**بداية المجتهد**» (٢/ ٧٤٣).
(٢) سورة النور: الآية ٤.
(٣) سبق تخريجه (ص: ١١٦).
(٤) انظر: البهوتي، «**كشاف القناع**» (٦/ ٣٣٥)، وابن قدامة، «**المغني**» (١٤/ ٣٢).
(٥) **أخرجه البخاري** (ك: الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن...، ح: ٢٣٨٠) و(ك: الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح: ٢٥٢٥)، **ومسلم** (ك: الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ح: ١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وسلم، فأعطاهم، ثم صعد المنبر، فخطب، ثم قال: «أرضيتم ؟»، قالوا: نعم [١].

قالوا: ولم يحكم عليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعلمه[٢].

٥ ـ روي عن عمر رضي الله عنه، أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنتَ شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد[٣].

٦ ـ وروي عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: لو رأيتُ حدًّا على رجل، لم أَحُدَّه حتى تقوم البينة[٤].

---

(١) **أخرجه أبو داود** (ك: الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، ح: ٤٥٣٤)، **وابن ماجه** (ك: الديات، باب الجارح يفتدى بالقود، ح: ٢٦٣٨)، **والنسائي** (ك: القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ح: ٤٧٧٨)، **وأحمد** (٦/ ٢٣٢، ح: ٢٦٠٠٠)، **وابن حبان** (ك: السير، باب في الخلافة والإمارة، ح: ٤٤٨٧)، وابن الجارود (رقم: ٨٤٥)، **والبيهقي** (ك: النفقات، باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه، ح: ١٥٨٠١) جميعهم من طريق عبد الرزاق ـ **«المصنَّف»** (٩/ ٤٦٢، ح: ١٨٠٣٢) ـ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (١٤/ ٣٣). وابن رشد، **«بداية المجتهد»** (٢/ ٧٤٣).

(٣) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: البيوع، باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي، رقم: ٢١٩٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي (ك: آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ح: ٢٠٢٩٢).
قال الحافظ في **«التلخيص الحبير»** (٤/ ١٥٧٥): (أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً).
وقال ابن الملقن في **«البدر المنير»** (٩/ ٦٠٩): (ذكره الإمام أحمد بلفظ: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معه غيري» وإسناده صحيح إليه).

٧ ـ ولأن تجويز القضاء بعلمه يُفضي إلى تُهمته والحكمِ بما اشتهى، ويُحيلُه على عِلمه[١].

وقد اختار ابن القيم القول بالمنع، وعلل بسد الذريعة، فقال:

(أنه ـ أي القاضي ـ ممنوع من الحكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمتُ بعلمي)[٢].

وقال ـ ردًا على من استدلَّ بحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...**»[٣]، على جواز حكم القاضي بعلمه ـ : (هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر، بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنه طلقها ولا أعتقها ألبتة، ولا سمع بذلك أحد قط، ففرق بينهما، وزعم أنه طلق وأعتق، فإنه ينسب ظاهرًا إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس إلى اتهامه، والوقوع في عرضه، وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجل مستور بين الناس، غير مشهور بفاحشة، وليس عليه شاهد واحد بها، فيرجمه، ويقول: رأيته يزني، أو يقتله ويقول: سمعته يسب، أو يفرق بين الزوجين، ويقول: سمعته يطلق، وهل هذا إلا محض التهمة ؟ ! ولو فتح هذا الباب، ولا سيما لقضاة الزمان، لوجد كل قاض له عدوٌ السبيلَ إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه إثباتها، وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك، وهذا إذا قيل في شريح، وكعب بن سور، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وعمران الطلحي، وحفص

---

(١) انظر: البهوتي، «**شرح منتهى الإرادات**» (٣/ ٥١٩). وابن رشد، «**بداية المجتهد**» (٢/ ٧٤٣).

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٢٦). وانظر: ابن القيم، «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٦٢٨).

(٣) **أخرجه مسلم** (ك: الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ح: ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ابن غياث، وأضرابهم،كان فيه ما فيه. وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية، المنع من ذلك، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف. فذكر البيهقي وغيره(١)، عن أبي بكر الصديق، أنه قال: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتى يكون معي غيري. وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني ؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبتَ(٢). وعن علي نحوه(٣)، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه؛ فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات، والأقضية، وطلاق المريض، وغير ذلك، فلا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد لولده، وبالعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه، ولا لأجنبي، عند مالك، إذا قامت شواهد التهمة(٤)، ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها، إلى أضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل التهمة، ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير

---

(١) **أخرجه البيهقي**، (ك: آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ح: ٢٠٢٩٢)، وذكر الحافظ في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ١٥٧٥) أن في إسناده انقطاعاً، **وأن الإمام أحمد أخرجه بلفظ**: (لو رأيت أحداً على حد،لم أحدّه حتى يشهد عندي شاهدان بذلك) وأن إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً.

(٢) **أخرجه البيهقي** (ك: آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ح: ٢٠٢٩٣)، **وعبد الرزاق** (ك: الشهادات، باب شهادة الإمام، ح: ١٥٤٥٦). **وذكره البخاري تعليقاً** (ك: الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ٦/ ٢٦٢٢).

(٣) **أخرجه البيهقي** (ك: آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ح: ٢٠٢٩٤).

(٤) انظر: الدسوقي، «**حاشية الدسوقي**» (٣/ ٣٩٧).

ما خانه فيه؛ لأجل التهمة، وإن كان إنما يستوفي حقه. ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة؛ لئلا يقول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه، ولما رآه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي رضي الله عنها قال: «**رويدكما، إنها صفية بنت حيي**»[(١)]؛لئلا تقع في نفوسهما تهمة له.

ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة وبالله التوفيق)[(٢)].

المطلب الثاني: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الشهادات

مسألة: شهادة العدو على عدوّه[(٣)]:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة العدوّ على عدوّه على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة العدو على عدوه، إذا كان عدلاً.

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ح: ١٩٣٣)، **ومسلم** (ك: السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به، ح: ٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) ابن القيم، «**الطرق الحكمية**» (ص: ١٩٨).

(٣) والمراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية؛ مثل أن يشهد المقذوفُ على القاذف، والمقطوعُ عليه الطريق على القاطع، والمقتولُ وليُّه، والمجروحُ على الجارح، والزوجُ يشهد على امرأته بالزنى، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقرّ على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه. فأما العداوة في الدين؛ كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنّة يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن العداوة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه. انظر: ابن نجيم، «**البحر الرائق**» (٧/ ٨٥)، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، «**الذخيرة**» (١٠/ ٢٦٦)، ١٤م، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م. وابن قدامة، «**المغني**» (١٤/ ١٧٤).

وهو مذهب أبي حنيفة[١].

وروي عن شريح، وأبو ثور، وداود[٢].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣].

قالوا: (والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه)[٤].

٢ ـ لأن العداوة لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة، فإن رد الشهادة ـ بالجملة ـ إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق، ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة[٥].

القول الثاني: لا تقبل شهادة العدو على عدوه. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، والمتأخرين من الحنفية[٩].

---

(١) انظر: ابن نجيم، **«البحر الرائق»** (٧/ ٨٥، ٨٦). وابن عابدين، **«رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (٥/ ٣٥٧).

(٢) انظر: ابن رشد، **«بداية المجتهد»** (٢/ ٧٣٤).

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٤) انظر: ابن رشد، **«بداية المجتهد»** (٢/ ٧٣٥).

(٥) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (١٤/ ١٧٥)، وابن رشد، **«بداية المجتهد»** (٢/ ٧٣٥).

(٦) انظر: الدردير، **«الشرح الكبير»** (٤/ ١٧١). والعدوي، **«حاشية العدوي»** (٢/ ٤٤٨).

(٧) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٥٨٠). والرملي، **«نهاية المحتاج»** (٨/ ٣٠٤).

(٨) انظر: البهوتي، **«كشاف القناع»** (٦/ ٤٣١)، و**«شرح منتهى الإرادات»** (٣/ ٥٩٨). والرحيباني، **«مطالب أولى النهى»** (٦/ ٦٢٨).

(٩) انظر: ابن نجيم، **«البحر الرائق»** (٧/ ٨٥، ٨٦). وقال ابن عابدين، **«رد** =

وروي ذلك عن ربيعة، والثوري، وإسحاق[١].

أدلتهم:

١ ـ ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه**»[٢]. والغِمْر: الحِقْد[٣].

٢ ـ حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرفوعًا: «**لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين**»[٤]، .....

= **المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**» (٥/ ٣٥٨): (والحاصل: أن في المسألة قولين معتمدين:
أحدهما: عدم قبولها على العدو، وهذا اختيار المتأخرين، وعليه صاحب «**الكنز**» و«**الملتقى**»، ومقتضاه: أن العلة: العداوة لا الفسق، وإلا؛ لم تقبل على غير العدو أيضاً، وعلى هذا؛ لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضاً.
ثانيهما: أنها تقبل، إلا إذا فسق بها، واختاره: ابن وهبان، وابن الشحنة، وإذا قبلت فبالضرورة يصح قضاء العدو على عدوه، إذ كان عدلاً، فلذا اختار الشيخان صحته، وبه عُلم أن من يقول بقبول شهادة العدو العدل يقول بصحة قضائه، ومن لا فلا، وأن ما ذكره الناصحي لا يعارض كلام الشيخين؛ لاختلاف المناط. فاغتنم هذا التحقيق ودع التلفيق!).

(١) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (١٤/ ١٧٤).

(٢) **أخرجه أبو داود** (ك: الأقضية، باب من تُردّ شهادته، ح: ٣٦٠١)، **وابن ماجه** (ك: الأحكام، باب من لاتجوز شهادته، ح: ٢٣٦٦)، **وعبد الرزاق** (ك: باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، ح: ١٥٣٦٤)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٠٤، ح: ٦٨٩٩)، **والدارقطني** (٤/ ٢٤٤،ح: ١٤٤)، **والبيهقي** (ك: الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، ح: ٢٠٦٤٣، ٢٠٦٤٥).
قال الحافظ في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ١٥٧٨): (وسنده قوي).
وحسن الألباني في «**إرواء الغليل**» (٨/ ٢٨٣ رقم: ٢٦٦٩).

(٣) انظر: ابن منظور، «**لسان العرب**» (١٠/ ١١٧ ـ مادة عمر).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ك: البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدعي =

والظنة: التهمة[١].

٣ ـ (ولأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهو أولى والشهادة آكد من الخبر)[٢].

واختار ابن القيم القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه، وعلل بسد الذرائع، فقال: (إن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا يَتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة)[٣].

* * *

= أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين، ح: ٢٠٨٢٣ ـ وباب فيمن لا تجوز له الشهادة، ح: ٢٢٨٥٥)، **والبيهقي** (ك: الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، ح: ٢٠٦٤٩).
قلت: هو مرسل كما ترى، لكن جاء موصولاً عند **عبد الرزاق** (ك: الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، ح: ١٥٣٦٥) قال أخبرنا الأسلمي، عن عبد الله عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منادياً في السوق أنه.. وذكره.

(١) انظر: ابن الأثير، **«النهاية في غريب الأثر»** (٣/١٦٣).

(٢) القرافي، **«الذخيرة»** (١٠/٢٢٥).

(٣) ابن القيم: **«إعلام الموقعين»** (٥/٢٦)، وانظر أيضاً: ابن القيم، **«بدائع الفوائد»** (١/٨)، و**«إغاثة اللهفان»** (١/٦٢٨).

المبحث الخامس
أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الحدود والجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الحدود:

مسألة إقامة الحدود في الغزو:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد إذا ارتكب أحد الغزاة ما يوجب حدًا أو قصاصًا في الغزو، هل يقام عليه الحد أم لا، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يقام عليه الحد ولا القصاص في دار الحرب، ولا بعد رجوعه. وهو مذهب الحنفية [1].

أدلتهم:

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تقام الحدود في دار الحرب»**[2].

---

(١) انظر: المرغيناني، **«الهداية شرح البداية»** (٢/ ١٠٢). وابن عابدين، **«رد المحتار على الدر المختار»** (٤/ ٢٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. قال الزيلعي في **«نصب الراية»** (٣/ ٣٤٣): (غريب). وإنما ورد بهذا اللفظ موقوفاً على زيد بن ثابت، **أخرجه البيهقي** (٩/ ١٠٥، ك: السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم: ١٨٠٠٤). =

٢ ـ ما رواه مكحول، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحقه أهلها بالعدو)[١].

٣ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عُميْر بن سعد الأنصاري وإلى عُمَّاله: أن لايقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة[٢].

٤ ـ ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام في دار الحرب منقطعة، فيعْرى الوجوب عن الفائدة[٣].

القول الثاني: يقام عليه الحد في الغزو.

وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وقال به (أبو ثور، وابن

= ولعل مقصودهم من هذا اللفظ حديث بسر بن أبي أرطأة التالي، فرووه بالمعنى، وقد قال الحافظ ابن حجر في **«الدراية في تخريج أحاديث الهداية»** (٢/ ١٠٤): (حديث لا تقام الحدود في دار الحرب: لم أجده، وروى الشافعي في **«اختلاف العراقيين»** عن زيد بن ثابت بهذا موقوف...).

(١) **أخرجه البيهقي** (٩/ ١٠٥، ك: السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم: ١٨٠٠٤).
وأنكره الشافعي في **«الأم»** (٧/ ٣٥٥)؛ وعلل بجهالة الشيخ الذي رواه عن مكحول، وأن مكحولاً لم ير زيد بن ثابت.

(٢) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم: ٢٨٨٦١)، **وسعيد بن منصور** (ك: الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم: ٢٥٠٠) بنحوه.
قال الشافعي في **«الأم»** (٧/ ٣٥٥): (وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منكر غير ثابت).

(٣) انظر: المرغيناني، **«الهداية شرح البداية»** (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: الدردير، **«الشرح الكبير»** (٢/ ١٨٠)، الدسوقي، **«حاشية الدسوقي»** (٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ١٣٩)، والماوردي، **«الحاوي الكبير»** (١٣/ ١٤٧).

المنذر)[١].

إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أميرُ الجيش الإمامَ، أو أميرَ إقليم؛ فليس له إقامة الحد، ويؤخَّرُ حتى يأتيَ الإمامَ؛ لأن إقامة الحدود إليه. وكذلك إن كان بالمسلمين حاجةٌ إلى المحدود، أو قوَّةٌ به، أو شُغْلٌ عنه؛ أُخِّرَ.

أدلتهم:

١ ـ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢].

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣].

فأمر الله تعالى بإقامة الحد مطلقًا في كل مكان وزمان، فحكم الإسلام جارٍ على أهله أينما كانوا، فالحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حدَّه اللهُ على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا[٤].

٢ ـ (ولأنه لو جاز أن تغير الدار أحكام المسلمين في الحقوق والحدود، لتغيرت في العبادات من الصلاة والصيام؛ فيلتزمونها في دار الإسلام ولا يلتزمونها في دار الحرب، فلما بطل هذا واستوى إلزامهم لها في دار الإسلام ودار الحرب، وجب أن يستويا في الحدود والحقوق)[٥].

---

(١) انظر: ابن قدامة، «المغني» (١٣/ ١٧٣).
(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(٣) سورة النور: الآية ٢.
(٤) انظر: الماوردي، «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٤٧). والشافعي، «الأم» (٧/ ٣٥٥). وابن قدامة، «المغني» (١٣/ ١٧٣).
(٥) الماوردي، «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٤٧).

القول الثالث: لا يقام عليه الحد حتى يرجع.

وهو مذهب الحنابلة[١]، وبه قال (الأوزاعي، وإسحاق)[٢].

أدلتهم:

١ ـ ماروى بُسْر بن أبي أرطأة، أنه أُتي برجل في الغزاة قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«لا تقطع الأيدي في الغزو»** لقطعتك[٣].

٢ ـ (ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[٤].

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس: أن لا يَجلدنّ أميرُ جيشٍ، ولا سريةٍ، ولا رجلًا من المسلمين حَدًا، وهو غازٍ، حتى يقطعَ الدربَ قافلًا؛ لئلا تلحقه حَميَّةُ الشيطان، فيلحقَ بالكفار[٥].

٤ ـ وعن علقمةَ قال: كنا في جيشٍ في أرضِ الروم، ومعنا حذيفة ابن اليَمان، وعلينا الوليدُ بن عقبة، فشرب الخمرَ، فأردنا أن نَحُدَّه، فقال حذيفة: أتحدُّون أميرَكم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم ؟![٦].

٥ ـ وأُتيَ سعدٌ بأبي محجَن يومَ القادسية، وقد شرب، فأمر به إلى القَيْد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

---

(١) انظر: البهوتي، **«شرح منتهى الإرادات»** (٣/ ٣٤٢). والرحيباني، **«مطالب أولي النهى»** (٦/ ١٧١).

(٢) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (١٣/ ١٧٢)، والشافعي، **«الأم»** (٧/ ٣٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٠).

(٤) ابن قدامة، **«المغني»** (١٣/ ١٧٣).

(٥) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم: ٢٨٨٦١)، **وسعيد بن منصور** (ك: الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم: ٢٥٠٠).

(٦) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: الحدود، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم: ٢٨٨٦٣)، **وسعيد بن منصور** (ك: الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم: ٢٥٠١).

كفى حَزَنًا أن تُطردَ الخيلُ بالقَنا وأُتركَ مشدودًا عليَّ وثاقيا[١]

فقال لابنة خَصْفةَ امرأةِ سعدٍ: أطلقيني، ولكِ اللهُ عليَّ إن سلَّمَني اللهُ أن أرجعَ حتى أضعَ رجلي في القيْد، فإن قُتلتُ، استرحتم منِّي. قال: فحلَّتْه حين التقى الناسُ، وكانت بسعدٍ جراحةٌ، فلم يخرج يومئذٍ إلى الناس. قال: وصعدوا به فوق العُذيْب، ينظر إلى الناس،واستعمل على الخيل خالدَ بنَ عُرْفُطَةَ، فوثب أبو محجن على فرس لسعدٍ يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحًا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا مَلَكٌ؛ لما يرونه يصنعُ، وجعل سعدٌ يقول: الضَّبْرُ ضَبْرُ[٢] البلقاء، والطعنُ طعْنُ أبي محجن، وأبو محجن في القيد !. فلما هُزم العدوُّ، رجع أبو محجن حتى وضع رِجليْه في القيد. فأخبرت ابنة خصفة سعدًا بما كان من أمره، فقال سعدٌ: لا والله ! لا أضرب اليوم رجلًا أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم، فخلَّى سبيلَه. فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليَّ الحدُّ وأُطهّرت منها، فأما إذا بهرجتني، فوالله لا أشربها أبدًا [٣].

---

(١) البيت في **«طبقات فحول الشعراء»** (١/ ٢٦٨)، الجمحي، محمد بن سلام (ت: ٢٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.

(٢) قال ابن حجر في **«الإصابة في تمييز الصحابة»** (٧/ ٣٦٢): (وقوله في القصة: الضبر ضبر البلقاء: هو بالضاد المعجمة والباء الموحدة عدو الفرس، ومن قال بالصاد المهملة فقد صحف. نبه على ذلك بن فتحون في **«أوهام الاستيعاب»**.

(٣) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: التاريخ، في أمر القادسية وجلولاء، رقم: ٣٣٧٤٦)، **وسعيد بن منصور** (ك: الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، رقم: ٢٥٠٢) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، نا عمرو بن مهاجر، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، فذكر القصة.
وأخرج هذه القصة أيضاً: **عبد الرزاق** (ك: الأشربة، باب من حُدّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رقم: ١٧٠٧٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وذكر القصة بنحوها.
قال ابن حجر في **«الإصابة..»** (٧/ ٣٦٢): (**وأخرج عبد الرزاق** بسند صحيح عن ابن سيرين...) فذكر القصة.

(وهذا اتفاق لم يظهر خلافه)[١].

٦ ـ فأما إقامة الحد عليه بعد رجوعه: فلعموم الآياتِ والأخبار، وإنما أُخِّر لعارضٍ، كما يؤخَّر لمرضٍ أو شُغْلٍ، فإذا زال العارضُ: أُقيم الحدُّ؛ لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدربَ قافلاً[٢].

وقد اختار ابن القيم القول الأخير، وعلل بسد الذرائع، فقال: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو؛ لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو)[٣].

وقال أيضًا: (... وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين، وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سد الذرائع.

ومن ذلك: نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تُقام الحدود في دار الحرب، وأن تقطع الأيدي في الغزو؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار)[٤].

وقال أيضًا: (... المثال الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية

---

(١) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (١٣/ ١٧٤).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٣/ ١٧٤).
(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٢١).
(٤) ابن القيم، «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٦٢٤).

وغضبًا، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. . . وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة. .)، ثم ذكر الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث، التي أوردتها قبل قليل، ثم قال: (قلت وأكثر مافيه: تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة؛ كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى. . .)[1].

المطلب الثاني: أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الجنايات:

مسألة قتل الجماعة بالواحد:

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل جماعة شخصًا واحدًا، عمدًا، وقامت على ذلك البينة أو الإقرار، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقتل الجماعة بالواحد، وإنما تجب عليهم الدية.

وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس[2].

---

(١) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر: ابن عبد البر، **«الاستذكار»** (٨/ ١٥٧)، وابن قدامة، **«المغني»** (١١/ ٤٩٠).

وهو رواية عن أحمد[١]، ومذهب أهل الظاهر[٢].

أدلتهم:

١ ـ استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٣]. وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤].

٢ ـ قول معاذ، رضي الله عنه، لعمر، رضي الله عنه،: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس واحدة[٥].

القول الثاني: يقتل واحد فقط من الجماعة، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهذا مروي عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين، والزهري[٦].

أدلتهم:

١ ـ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٧]. وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٨]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثرُ من نفس واحدةٍ[٩].

---

(١) انظر: المرداوي، «**الإنصاف**» (٩/ ٤٤٨)، وابن قدامة، «**المغني**» (١١/ ٤٩٠).
(٢) انظر: ابن حزم، «**المحلى**» (١٠/ ٥٠١)، وابن رشد، «**بداية المجتهد**» (٢/ ٦٣٣).
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٥) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: الديات، من كان لا يقتل منهم إلا واحداً، رقم: ٢٧٧٠٣).
(٦) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (١١/ ٤٩٠).
(٧) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٨) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٩) المصدر السابق (١١/ ٤٩٠).

٢ ـ (ولأن كل واحد منهم مكافئٌ له، فلا تستوفى أبدالٌ بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد)[١].

٣ ـ (ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع؛ بدليل أن الحرَّ لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى)[٢].

القول الثالث: تقتل الجماعة بالواحد إذ قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت، إذا اشتركت في قتل الواحد. روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة ابن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة[٣].

وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور[٨].

أدلتهم:

١ ـ إجماع الصحابة، رضي الله عنهم:

---

(١) ابن قدامة، **«المغني»** (١١/ ٤٩٠).
(٢) المصدر السابق (١١/ ٤٩٠).
(٣) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (١١/ ٤٩٠). وابن رشد، **«بداية المجتهد»** (٢/ ٦٣٣).
(٤) انظر: الكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٧/ ٢٣٩).
(٥) انظر: عليش، **«منح الجليل»** (٩/ ٢٩). والدسوقي، **«حاشية الدسوقي»** (٤/ ٢٤٥).
(٦) انظر: الشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٣٠). والرملي، **«نهاية المحتاج»**. وعميرة، **«حاشية عميرة»** (٤/ ١٠٩).
(٧) انظر: البهوتي، **«كشاف القناع»** (٥/ ٥١٤). والرحيباني، **«مطالب أولي النهى»** (٦٧٣).
(٨) انظر: ابن رشد، **«بداية المجتهد»** (٢/ ٦٣٣)، وابن عبد البر، **«الاستذكار»** (٨/ ١٥٧)، وابن قدامة، **«المغني»** (١١/ ٤٩٠).

أ ـ أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قتل سبعةً من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم جميعًا[١].

ب ـ قول ابن عباس، رضي الله عنهما: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به[٢].

ج ـ عن علي، رضي الله عنه، أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً[٣].

قال ابن قدامة: ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا[٤].

٢ ـ ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لأدَّى ذلك إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى أسقاط حِكْمة الردع والزجر، فالقتل إنما شُرع لنفي القتل، كما نبّه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[٥][٦].

٣ ـ ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد

---

(١) أخرجه مالك في **«الموطأ»** (ك: العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: ١٦٧١) ـ ومن طريقه الشافعي في **«مسنده»** (ص: ٢٠٠)، **والبيهقي** (ك: النفقات، باب النفر يقتلون الرجل، رقم: ١٥٧٥١) ـ ، **وعبد الرزاق** (ك: العقول، باب النفر يقتلون الرجل، رقم: ١٨٠٦٩، ١٨٠٧٤، ١٨٠٧٥، ١٨٠٧٦، ١٨٠٧٩)، وابن أبي شيبة (ك: الديات، الرجل يقتله النفر، رقم: ٢٧٦٩٣ ـ ٢٧٦٩٥) ـ ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٠٢، رقم: ٣٦٠) ـ ، وأصله **في البخاري** (ك: الديات، باب إذا أصاب قومٌ من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلّهم..).

(٢) **أخرجه عبد الرزاق** (ك: العقول، باب النفر يقتلون الرجل، رقم: ١٨٠٨٢).

(٣) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: الديات، الرجل يقتله النفر، رقم: ٢٧٦٩٦).

(٤) ابن قدامة، **«المغني»** (١١/ ٤٩١).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٦) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (١١/ ٤٩١). والشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٣٠).

على الجماعة؛ كحد القذف[١].

وقد اختار ابن القيم هذا القول، وعلل بسد الذرائع، فقال: (أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك[٢]؛ لئلا يكون عدمُ القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء)[٣].

* * *

(١) انظر: ابن قدامة، **«المغني»** (١١/ ٤٩١). والشربيني، **«مغني المحتاج»** (٤/ ٣٠).
(٢) لأن أصل القصاص يقتضي المساواة. انظر: ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦٢٥).
(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢١).

الخاتمة

الحمد لله على ما منّ به مِنْ إنجاز هذا البحث، الذي أرجو أن يكون لبنة صالحة تُضم إلى المكتبة الإسلامية.

وبعد: فإن من أهم النتائج التي خرجت بها من هذه الرسالة مايلي:

١ ـ أن سد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة شرعًا عند ابن القيم، وقد أقام على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنَّة، واعتبره من الأصول العظيمة التي قامت عليها كثير من الأحكام الشرعية.

٢ ـ اعتبر ابن القيم سد الذرائع إحدى الوسائل الشرعية التي تقي المسلم من الزيغ والانحراف، إن أُحسن تطبيقه بشروطه المعتبرة شرعًا، فهو يمثل علاجًا وقائيًا يقي بإذن الله من كثير من الانحرافات والمخالفات الشرعية.

٣ ـ يُفهم مما سبق إيراده من كلام ابن القيم أن للذريعة معنيين: خاصًا وعامًا، وكلام العلماء القائلين بسد الذرائع إنما ينصرف إلى المعنى الخاص.

٤ ـ ويتضح من كلامه أيضًا أن الوسيلة كي تُعطى المعنى الخاص لها لا بد أن تتوفر فيها صفتان:

الأولى: أن تكون الوسيلة مباحة أو متضمنة لمصلحة، أما إذا كانت

الوسيلة محرمة في ذاتها كالقتل والظلم والزنا وشرب الخمر، فإنها ليست ذريعة بالمعنى الخاص.

الثانية: أن يكون الفعل المتوسل إليه محظورًا.

٥ ـ قرر ابن القيم أنْ لا اعتبار للمقاصد والنيات في سد الذرائع، وإنما مناط الحكم على الأفعال والأقوال بمآلاتها وما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد، فإذا ترتب على فعل المكلف أو قوله مصلحة شُرع فتحه، وإذا ترتب عليه مفسدة شُرع سدّه.

٦ ـ الذي ظهر لي أن ابن القيم لم يتحرر لديه مذهب الشافعي في سد الذرائع؛ حيث يُفهم من رد ابن القيم على الشافعي أنه يرى أن الشافعي ينكر سد الذرائع بإطلاق، والذي تحرر لي أن الذي ينكره الشافعي من الذرائع ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، أما إذا كان أداؤه إلى المفسدة غالبًا، فالشافعي يقول بسده، وعليه يحمل كل ما ورد عن الشافعي من فتاوى أو كلام ظاهره القول بسد الذرائع، والحق أنه ينطبق على ما ذكرته دون غيره، وأكثر ما يتمثل هذا النوع في العقود، لذلك نرى الشافعي يوجه إليها اهتمامًا خاصًا، ويؤكد أنه لا أثر للذريعة في إفسادها متى استجمعت أركانها وشروطها، أما الاتهام بالبواعث الخفية والمآلات السيئة، فلا أثر له عنده في صحة العقود أو فسادها.

وعلى هذا يتقرر عندي: أن جميع المذاهب الأربعة تأخذ بسد الذرائع عند التطبيق وإن أنكره بعضهم، وأكثر المذاهب توسعًا في الأخذ به المذهب المالكي، ثم المذهب الحنبلي، يلي ذلك المذهب الحنفي، وأقل المذاهب أخذًا به المذهب الشافعي.

٧ ـ يؤخذ من كلام ابن القيم في مناسبات كثيرة ـ خاصة عندما يتحدث عن المصالح والمفاسد ـ أن سد الذرائع يمثل وسيلة من وسائل حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوثق الأصل العام الذي قامت عليه من

جلب المصالح ودرء المفاسد، فهو في الحقيقة تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة.

٨ ـ كما يؤخذ منه أيضًا: أن سد الذرائع أصل من الأصول المهمة في تطبيق السياسة الشرعية؛ إذ إن كلًا منهما قائم على رعاية المصالح وحراستها وتحقيقها واقعًا، والعمل على منع مضادة قصد الشارع وجودًا وأثرًا، ولذلك فإن سد الذرائع تعتبر أداة من أدوات تحقيق مضمون السياسة الشرعية.

٩ ـ قرر ابن القيم في مواضع كثيرة أن سد الذرائع يناقض الحيل مناقضة تامة؛ لأن الشارع سد الطريق إلى المحرمات بكل ممكن، والمحتال يريد أن يتوصل إليها بكل طريق ووسيلة.

١٠ ـ يستفاد من كلام ابن القيم ـ خاصة في تقسيمه للذرائع، وفي كلامه عن المصالح والمفاسد ـ أن إعمال سد الذرائع يشترط فيه ثلاثة شروط لكي يؤتي ثمرته:

أ ـ أن تكون المفسدة المتذرَّع إليها بالفعل المأذون فيه راجحة على مصلحته.

ب ـ أن لا تثبت الحاجة الملحّة في إباحة الأصل.

ج ـ ألا يتعارض سد الذريعة مع نص شرعي.

التوصيات:

١ ـ استثمار هذا الأصل في المسائل الفقهية المستجدة التي تفتح باب شر على المسلمين في زمننا الذي أشرعت فيه الفتن أبوابها، وكُثر خُطّابها، وسلك أهل الشر فيه ألوانًا من الحيل لكي يوقعوا المسلمين في حبائل الشيطان.

٢ ـ مراعاة التقيد بشروط سد الذرائع عند التطبيق.

واللَّهُ المسؤول أن يوفق علماءَ المسلمين لما فيه خير أمتهم، إنه خير مسؤول.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *